



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية حول

مشروع قانون رقم 113.13
يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية
والمراعي الغابوية

مساعد مقرر اللجنة
عدي الشجيري

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

الولاية التشريعية 2015 – 2021

السنة التشريعية 2015 – 2016

بين الدورتين

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

فهرس التقرير

- ورقة تقنية،
- نص التقرير،
- عرض السيد الوزير،
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه،
- أوراق حضور السادة المستشارين،

ورقة تقنية

رئاسة اجتماع اللجنة السيد: العربي العرايشي رئيس اللجنة.
مساعد مقرر اللجنة السيد: عدي الشجيري.

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

السيد محمد ادعيجو: إطار باللجنة.

السيدة رجاء النيازي: كتابة اللجنة.

عدد الاجتماعات: 02.

تواريخ الاجتماعات: 28 مارس 2016.

عدد ساعات العمل: ساعة و 50 دقيقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 مارس 2016 وذلك برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري.

وقبل تناول السيد الوزير للكلمة التقديمية للمشروع، تفضل السيد رئيس اللجنة - تفعيلا لمقتضيات المادة (66) من النظام الداخلي للمجلس- برفع الجلسة لعدم توفر الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة الحاضرين، على أساس عقد جلسة موائية استهلكت بعرض تقديمي تطرق من خلاله السيد الوزير إلى الأهمية والظرفية الاستعجالية لإعداد هذا المشروع في إطار الحرص على وضع إطار قانوني شامل يرتبط بالنشاط الرعوي في مختلف جوانبه وممارساته، وأيضاً بهدف ملء الفراغ التشريعي المرتبط بهذا المجال لدعم الترسنة القانونية لبلادنا فيما يخص تدبير أنشطة الرعي والترحال الرعوي، وإعداد المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتهيئتها.

كما تطرق السيد الوزير إلى مدى أهمية المراعي على الصعيد الوطني حيث تغطي مساحات على امتداد حوالي 53 مليون هكتار، توجد أغلبها بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة، لكنها تبقى عرضة لمختلف أنواع الاستغلال الجائر، والتدهور، في ظل الإكراهات والتحديات المطروحة أمام تزايد الضغط على المجالات الرعوية لعدة أسباب، لخص السيد الوزير أهمها في الانخفاض المتتالي للمساحات الرعوية، ونقص التنوع البيولوجي مما ينعكس على المنظومة البيئية بفعل ارتفاع حدة الترحال الرعوي وما يليه من إشكاليات تنقل القطيع، وما يترتب عنه من نزاعات مرتبطة بالموضوع.

لقد استعرض السيد الوزير أهم مضامين مستجدات مشروع هذا القانون التي تحمل في طياتها مدى الاستجابة والتناغم مع اهتمامات مخطط المغرب الأخضر التي ألزمت بضرورة وضع إطار قانوني شامل وملائم للمنظومة العامة للرعي والأنشطة والمجالات المرتبطة بها، من هذا المنطلق -يضيف السيد الوزير- تم إعداد هذا المشروع الذي يهدف إلى التعريف بالنشاط الرعوي والمجالات المرتبطة به، وإلى وضع القواعد المتعلقة بإحداث وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، ووضع القواعد والشروط المتعلقة بإحداث وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، ووضع القواعد والشروط المتعلقة بفتح هذه المجالات الرعوية خاصة الغابوية، ووضع الأجهزة والآليات المؤسسية لتنظيم النشاط الرعوي وتدبير النزاعات المرتبطة به وتتألف هذه المؤسسات والأجهزة من لجنة وطنية، ولجان جهوية للرعي لإضفاء البعد الجهوي على مضامين هذا المشروع.

وأضاف السيد الوزير أن هذا المشروع يرمي كذلك إلى التشجيع على إحداث التنظيمات المهنية الرعوية، ووضع قواعد وشروط الترحال الرعوي وتنظيمه، كما أفرد عقوبات وغرامات مالية في حق المخالفين لمقتضياته.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

خلال المناقشة العامة، أكد السادة المستشارون على أهمية مشروع هذا القانون الذي شكل نقطة تحول إيجابية فيما يتعلق بتدبير وتهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية على صعيد التراب الوطني، ويستمد أهميته من ارتباطه بعدة مجالات ذات صبغة اقتصادية واجتماعية وثقافية.

كما نوهوا بما ستخلفه هذه المحطة التشريعية من آثار إيجابية لدى المهتمين بالمجال، وذلك بتسليط الضوء على معالجة عدد من الممارسات والظواهر المرتبطة بعشوائية استغلال المساحات والمجالات الرعوية بالرغم مما سجلوه من تأخر الوزارة في سن هذه الخطوة التشريعية الهامة.

كما تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع شمل فقط المجالات الرعوية بالمناطق القاحلة أو شبه القاحلة، ولم يشمل المجالات الرعوية المحيطة بالمدارات الحضرية الكبرى التي تعاني من استفحال ظاهرة الرعي العشوائي، وما تخلفه ن تأثير مباشر على البيئة وصحة المواطنين، مع المطالبة بسن إطار قانوني متكامل لتطويق هذه الآفة.

ومن جهة أخرى، تم التساؤل حول مدى تفاعل الوزارة مع مطالب المهنيين والمتدخلين في المجال استجابة لانتظاراتهم وانشغالاتهم ضمن مقتضيات هذا المشروع الذي جاء لسد الفراغ التشريعي في مجال تدبير وتهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

وحرصا على تميز هذه المحطة التشريعية الهامة في ظرفية أضحت تتسم بتقلبات مناخية قاسية، وما تخلفه من كوارث طبيعية إما بفعل تساقطات مطرية غير مسبوقة، أو بسبب قلة أو عدم التساقطات وبالتالي تعرض المناطق الفلاحية لموجات من الجفاف تؤثر على الغطاء النباتي، طالب السادة المستشارون بتسطير مزيد من المبادرات الرامية إلى تهيئة وإحداث مجالات رعوية ومراعي غابوية جديدة لمجابهة كل الاحتمالات المستقبلية الناجمة عن التقلبات المناخية لاسيما بالمناطق الرعوية القارة كما هو حال المناطق الرعوية التابعة لإقليم سطات.

وفي سياق منفصل، لوحظ أن بعض المواد العلفية الموجهة إلى مربّي الماشية في إطار الدعم الحكومي خلال هذه السنة عرفت تضاربا وفوضى في الأثمان المرجعية خاصة بالأسواق كما هو الشأن بالنسبة لمادة الشعير، مما يستوجب تدخل القطاع الحكومي الوصي لإنهاء هذه الممارسات عبر تكثيف آليات المراقبة والردع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

لقد ثمن السيد الوزير اهتمام السادة المستشارين بمقتضيات مشروع هذا القانون، مؤكدا على أن ذلك ينم عن انشغالات القرب من الساكنة الرعوية والإلمام الشامل بحاجياتهم ومطالبهم اليومية أمام استفحال ظاهرة عمليات الرعي والترحال الرعوي وسوء تنظيمها وتدبيرها.

وفي إطار جوابه على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن مقتضيات وأحكام هذا المشروع تشمل جميع المناطق الرعوية ببلادنا دون استثناء، وترتب نفس المساطر والإجراءات والعقوبات في حق المخالفين، مع

تأكيده الحرص على تخويل اللجان الجهوية الرعوية صلاحيات هامة تروم أساسا الإشراف على تجهيز وتدبير تلك المناطق، وأضاف أيضا أن بعض المناطق الرعوية تضم مجالات رعوية ينتظم فيها الرعاة بكيفية منسجمة مع الإجراءات والتدابير المدرجة ضمن أحكام مشروع هذا القانون كما هو الشأن بالنسبة لبعض المناطق المحيطة بإقليم سطات.

وفيما يتعلق باقتراح إحداث مجالات رعوية ومراعي جديدة، أفاد السيد الوزير بأن الوزارة بصدد تخصيص اعتمادات مالية مهمة للنهوض بالاستثمار في هذا المجال، عبر تخصيص ما يناهز 900 مليون درهم لهذه الغاية، مذكرا بمبادرة غرس حوالي 200 هكتار من الأشجار الرعوية ببعض المناطق كإقليم تزنيت، في ظل الرغبة في القطع مع عشوائية وفوضى الاستغلال الرعوي، وعلى الحفاظ على المغروسات وعلى الغطاء النباتي الرعوي.

وفي نفس السياق، تابع السيد الوزير موضحا أهم الإجراءات والتدابير المتخذة لمواكبة هذه المبادرة من قبيل مراقبة كفاءات صرف وتصريف الاستثمارات ذات الصلة، ووضع أسلاك واقية، «Grillage»، وفتح ممرات «Pistes» خاصة بالرعي بالأراضي السلالية بعد اتفاق مع أصحابها.

أما عن دعم مادة الشعير المخصصة لعلف الماشية، أوضح السيد الوزير أن الحكومة أقدمت على جلب حوالي 5,5 مليون قنطار موجة لدعم مربّي الماشية بسبب قلة التساقطات المطرية خلال هذه السنة، وواكبت هذا الإجراء بإحداث نقاط خاضعة للمراقبة.

كما ان عملية التوزيع -يضيف السيد الوزير- تتم بناء على لوائح معدة سلفا بأسماء المستفيدين من هذه العملية بغاية قطع الطريق أمام الفوضى والتسيب والمضاربة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعض عرض مواد مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، والمشروع برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بمن حضر من أعضائها بالإجماع، وبدون تعديل.


مساعد المقرر

عدي الشجيري



عرض
السيد الوزير





مشروع قانون رقم 13-113 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، مجلس المستشارين
28 مارس 2016

الأهمية والظرفية الاستعجالية لمشروع القانون

الأهمية والظرفية الاستعجالية لمشروع القانون


جاء مشروع هذا القانون ليضع الإطار القانوني الشامل المتعلق بالنشاط الرعوي في مختلف جوانبه وممارساته.

ويأتي لملء الفراغ التشريعي المتعلق بهذا المجال، حيث يعتبر إنجازا تشريعا هاما يدعم الترسنة القانونية لبلادنا ويمنحها الريادة في مجال تدبير أنشطة الرعي والترحال الرعوي وإعداد المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتدبيرها وتهيئتها.

أهمية المراعي على المستوى الوطني
بعض المعطيات

أهمية المراعي على المستوى الوطني والإشكاليات المطروحة



- تغطي الأراضي الرعوية بالمغرب حوالي 53 مليون هكتار دون المجال الغابوي، منها 21 مليون هكتار قابلة للتهيئة، و9 ملايين هكتار توجد بالملك الغابوي والحلفاء؛
- توجد أغلب هذه الأراضي بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة وتعتبر من الموارد الرئيسية للرعي؛
- تتعرض هذه الأراضي والموارد الرعوية لشتى أنواع الاستغلال الجائر والتدهور؛
- وتمارس ساكنة هذه المناطق الأنشطة المرتبطة بتربية المواشي حيث يعتبر نشاطها الأساسي وموردها الرئيسي للدخل؛
- كما تضم هذه الأراضي ساكنة جد هامة تعيش نمط الترحال، والذي يُمثل تراثا ثقافيا غنيا لبلادنا.



الإكراهات والتحديات والإشكاليات
المطروحة

أمام الضغط المتزايد على هذه المجالات برزت عدة إكراهات وتحديات بسبب :


- انخفاض متتالي للمساحة الرعوية وتدهور خطير للمجال الرعوي وانخفاض في الطاقة الإنتاجية لهذه الأراضي؛
- نقص في التنوع البيولوجي مما سينجم عنه اختلال بيئي وبالتالي انعدام التوازن العام لهذه المجالات؛
- تزايد وحدة الترحال الرعوي والإشكاليات المرتبطة به من تنقل القطيع والسكنة الرحل المرتبطة به؛
- بروز وتفاقم النزاعات المرتبطة بالرعي والترحال الرعوي وانعكاساتها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.




أهم ما جاء به مشروع القانون

أمام تفاقم هذه الإكراهات والتحديات المتنوعة المرتبطة بهذا المجال وكذا الانتظارات الكبيرة للسكان وللقطاع الرعوي الذي يعتبر ضمن اهتمامات مخطط المغرب الأخضر، يندرج مشروع هذا القانون، الذي يضع الإطار القانوني الشامل والملائم للمنظومة العامة للرعي والأنشطة والمجالات المرتبطة بها. ويهدف إلى:

- التعريف بالنشاط الرعوي والمجالات المرتبطة به؛
- وضع القواعد المتعلقة بإحداث وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية؛
- وضع القواعد والشروط المتعلقة بفتح المجالات الغابوية للرعي والترحال الرعوي وخاصة غابات الأركان؛
- وضع الآليات المؤسسية من لجنة وطنية ولجان جهوية (البعد الجهوي) لتنظيم النشاط الرعوي وتدبير النزاعات المرتبطة به؛
- تشجيع على إحداث التنظيمات المهنية الرعوية؛
- وضع قواعد وشروط الترحال الرعوي وتنظيمه؛
- تحديد العقوبات والغرامات المتعلقة بمخالفات مقتضيات القانون.



في مجال إحداث وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية



- تحديد الجهات المخولة لها إحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية:
 - ✓ الإدارة والجماعات الترابية؛
 - ✓ التنظيمات المهنية الرعوية؛
 - ✓ الخواص على ممتلكاتهم.
- تحديد الشروط المتعلقة بإحداث هذه المجالات، حيث يراعى في ذلك لاسيما
 - ✓ الطابع الرعوي للمجال المعني وقدرات موارده الرعوية؛
 - ✓ عدد القطيع وأصناف الحيوانات المكونة له؛
 - ✓ البنيات التحتية المتوفرة عليها المجال المعني.
- فيما يخص تدبير وتهيئة هذه المجالات، تم التنصيص على:
 - ✓ إمكانية منح تدبير وتهيئة هذه المجالات من طرف التنظيمات المهنية الرعوية أو كل شخص معنوي من القانون العام أو الخاص أو الخواص على ممتلكاتهم؛
 - ✓ وضع مبدأ التعاقد كأساس لهذا التدبير بين الأطراف وفق دفتر تحملات يحدد حقوق وواجبات الأطراف.
 - ✓ إمكانية منح إعانات مالية للدولة لتهيئة هذه المجالات.

الأجهزة والآليات المؤسسية

- لجنة وطنية
- لجان جهوية



إحداث لجنة وطنية للمراعي يعهد إليها بإبداء رأيها وتقديم المقترحات إلى الإدارة المختصة بخصوص جميع الأسئلة والمواضيع المتعلقة بمجال الرعي، ولا سيما :

- إعداد إستراتيجيات وبرامج ومخططات تنمية وتهئية المجالات الرعوية والمراعي الغابوية؛
- إحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتدريبها وتهيئتها؛
- تنظيم النشاط الرعوي والترحال الرعوي وتنقل القطيع؛
- دعم التنظيمات المهنية الرعوية؛
- وضع أنظمة الإنذار وتدريب المخاطر المرتبطة بالنشاط الرعوي؛
- الإعلان عن المناطق المنكوبة والمخططات الاستعجالية المتعلقة بها.

إحداث لجنة جهوية للمراعي على صعيد كل جهة من جهات المملكة تتوفر على مجال رعوي أو مرعي غابوي توضع تحت سلطة والي الجهة المعنية. تكلف هذه اللجنة على الخصوص بما يلي:

- اقتراح المواقع المناسبة لإحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتهيئتها وتدريبها؛
- اقتراح فترات فتح وإغلاق المجالات الرعوية والمراعي الغابوية؛
- اقتراح مناطق المحميات الرعوية وفترات فتح وإغلاق هذه المناطق؛
- المساهمة في تسوية النزاعات الناجمة عن الممارسات الرعوية بالجهة المعنية؛
- إبداء رأيها للإدارة المختصة حول منح تراخيص الترحال الرعوي.



التنظيمات المهنية الرعوية



نص مشروع القانون على إحداث تنظيمات مهنية رعوية بالمناطق الرعوية، كشريك أساسي، تضم بصفة تطوعية:

- مالكي الأراضي ذات الاستعمال الفلاحي أو الرعوي؛
- مالكي القطيع؛
- ممثلي ذوي الحقوق بالنسبة للمجالات الرعوية المعنية.

كما حدد مشروع القانون الأهداف الأساسية للتنظيمات المهنية الرعوية في:

- تنظيم وتطوير النشاط الرعوي؛
- تشكيل إطار للتشاور والحوار بين مختلف المهنيين والفاعلين والمتدخلين في المجال الرعوي؛
- تشكيل إطارا للمصالحة والوساطة وفض النزاعات الناجمة عن الممارسات الرعوية.

في مجال تحديد شروط ممارسة الترحال الرعوي وتدبير تنظيم تنقل القطعان




في مجال تحديد شروط ممارسة الترحال الرعوي وتدابير تنظيم تنقل القطعان

جاء مشروع القانون بالمقتضيات التالية:

- تحديد السلطة الإدارية المختصة وتخويلها لاسيما مهام:
 - ✓ تحديد فترات فتح وإغلاق المجالات الرعوية والمراعي الغابوية للترحال الرعوي؛
 - ✓ تحديد فترات انطلاق وعودة القطيع؛
 - ✓ تحديد مسالك وممرات العبور، ومناطق الإقامة والاستقرار.
- تحديد شروط ممارسة الترحال الرعوي وتنقل القطي:
 - ✓ إلزامية حصول مالكي القطيع على ترخيص من الإدارة المختصة يسمى "رخصة الترحال الرعوي" تتضمن هوية مالك القطيع وتركيبته وأصل ومكان انطلاق القطيع والمسار الذي يتبعه ووجهته ومدة الترخيص، والحالة الصحية للقطيع؛
 - ✓ الشروط المتعلقة بالوسائل اللوجستكية المستعملة لتنقل القطيع؛
 - ✓ الشروط المتعلقة بالمجال الرعوي أو المراعي الغابوية المستقبلية له وامكانياتها وقدراتها على استيعاب القطيع الوافد.

المساطر والمخالفات والعقوبات



المساطر والمخالفات والعقوبات

جاء مشروع القانون بتحديد المخالفات والعقوبات والمساطر المتبعة لضبطها:

□ فيما يخص المساطر المتبعة:

▪ تحديد الأعوان المؤهلين بضبط المخالفات وتحرير المحاضر، وهم:

✓ ضباط الشرطة القضائية؛

✓ أعوان المندوبية السامية المكلفة بالغيابات؛

✓ الأعوان المؤهلين للإدارة.

▪ تحديد نوعية مسطرة المتبعة لأداء الغرامات:

✓ مسطرة الدعوى العمومية؛

✓ مسطرة المصالحة: كمسطرة بديلة، شريطة أن تكون بطلب من مرتكب المخالفة والتزامه بأداء الغرامة داخل أجل محدد في 30 يوما.

▪ وضع سجل وطني يتعلق بمرتكبي المخالفات المتعلقة بمشروع هذا القانون.



المساطر والمخالفات والعقوبات

فيما يخص العقوبات، تم التنصيص على نوعين من العقوبات:

▪ العقوبات المرتكبة من طرف الأشخاص، وتم تحديد الغرامات المتعلقة بها من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم، دون الإخلال بمقتضيات القانون الجنائي، وتخص كل من قام ب:

✓ تكسير أنصاب ومعالم وعلامات وسياج مجال رعوي أو مرعى غابوي، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تحويلها، أو إخفائها؛

✓ بواسطة الحرث، أو القطع، أو إشعال الحريق بإتلاف أو إلحاق ضرر بالغطاء النباتي لمجال رعوي أو مرعى غابوي؛

✓ إتلاف أو تعطيل عمل كل بنية تحتية أو تهيئة أو تجهيزات أو بنايات توجد ضمن المجال الرعوي أو مراعي غابوية منجزة؛

✓ عرقلة حرية تنقل القطيع، لاسيما عن طريق وضع عراقيل تعيق تنقله.



المساطر و المخالفات و العقوبات

العقوبات المتعلقة بمالك القطيع الذي:

- ✓ يفقد قطيعه خارج حدود التراب الوطني، خرقة لمقتضيات القانون؛
- ✓ يدخل قطيعه إلى مجال رعوي أو مرعى غابوي دون التوفر على ترخيص الترحال الرعوي؛
- ✓ يبقى قطيعه داخل مجال رعوي أو مرعى غابوي رغم انتهاء مدة ترخيص الترحال الرعوي المسلم له بخصوص هذا المجال؛
- ✓ يدخل قطيعا إلى مجال رعوي أو مرعى غابوي يفوق العدد الاجمالي للحيوانات المكونة له أو أصنافها العدد المحدد في ترخيص الترحال الرعوي؛
- ✓ يدخل إلى مجال رعوي أو مرعى غابوي أصنافا من الحيوانات غير تلك الواردة في ترخيص الترحال الرعوي الذي يستفيد منه؛
- ✓ يدخل قطيعه إلى المحميات الرعوية خرقة لمقتضيات القانون؛
- ✓ يترك قطيعه دون راع خرقة لمقتضيات هذا القانون.

و قد تم تحديد الغرامات عن كل رأس حيوان مكون للقطيع في :

- ✓ 100 درهم بالنسبة للأغنام والماعز؛
- ✓ 250 درهم بالنسبة للأبقار والخيول والحمير؛
- ✓ 500 درهم بالنسبة للابل.




حز حيوانات القطيع وإيداعها المحجز

كما نص مشروع القانون على شروط حجز الحيوانات وإيداعها المحجز :


- حجز كل قطيع وجد في حالة مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وإيداعه في المحجز؛
- تحديد مدة حجز الحيوانات بالمحجز في 7 أيام قبل بيعها في المزاد العلني، إذا لم يتم أداء الغرامة من طرف مالكيها؛
- فرض على الهيئة أو السلطة التي تتولى تدبير المحجز ضمان سلامة هذه الحيوانات وتغذيتها وصحتها تحت مسؤوليتها.
- منح الهيئة أو السلطة التي تتولى تدبير المحجز إمكانية استرجاع المبالغ المرتبطة بالحجز من ثمن بيع الحيوانات بالمزاد العلني بالإضافة إلى الغرامات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة.



مواكبة مشروع هذا القانون



Ministère de l'Agriculture
et de la Pêche
Ministère de l'Élevage
et de la Pêche



المغرب الأخضر
Green Morocco


مواكبة مشروع القانون

لمواكبة مشروع هذا القانون وإنجاح تنزيله، قامت وزارة الفلاحة والصيد البحري، في إطار استراتيجية مخطط المغرب الأخضر، ببلورة مشروع استثماري مندمج، بمبلغ يناهز 900 مليون درهم ممول بهبة من دولة قطر، ويهم جهتي كلميم - واد نون وسوس ماسة وإقليم السمارة.

ويهدف هذا المشروع إلى استصلاح والتدبير المستدام للموارد الرعوية، وتجهيز نقط الماء والمسالك الطرقية ودعم الولوج إلى الخدمات المدرسية والصحية ودعم القدرات التقنية للكسابة والرحل وكذا تثمين مختلف السلاسل والأنشطة المرتبطة بالرعي.

وقد استفاد ممثلو التنظيمات المهنية من دورات تكوينية همت زيارات ميدانية لمشاريع رائدة خاصة بالجهة الشرقية "منطقة بوعرفة".


كما تقوم الوزارة حاليا بالبحث عن تمويلات إضافية لتشمل جهات أخرى من المملكة المعنية بتنمية المراعي.




Ministère de l'Agriculture
et de la Pêche
Ministère de l'Élevage
et de la Pêche

المغرب الأخضر
Green Morocco

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة
ووافق عليه بدون أي تعديل





المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 113.13
يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة
وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 9 فبراير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

~~رئيس مجلس النواب~~
رئيس مجلس النواب

شروع قانون رقم 113.13
يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة
وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

حق ملكية الغير، والمحافظة على الموارد الرعوية والامكانيات المتاحة في المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وحقوق الاستغلال على هذه المجالات والموارد التي توفرها والتجهيزات الموجودة بها وكذا الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يمنع ممارسة الترحال الرعوي خارج حدود التراب الوطني.

الباب الثاني

إحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

وتهيئتها وتديرها

المادة 4:

يمكن إحداث وتهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية من طرف الإدارة أو الجماعات الترابية أو التنظيمات المهنية الرعوية أو من طرف الخواص فوق ممتلكاتهم.

وتستعمل هذه المجالات لرعي القطعان. ويمكن أن تخصص، أيضا، لتشكيل الاحتياطات الاستراتيجية للرعي ولإنتاج البذور الرعوية أو، بشكل عام، لتنمية النشاط الرعوي.

يجب أن يراعى في إحداث هذه المجالات طابعها الرعوي، وحالة الموارد الرعوية التي تتوفر عليها، وحقوق المستغلين وذوي الحقوق، إن وجدت، وأصناف الحيوانات المكونة للقطعان وعددها وأهمية تنقلها، وكذا ممرات العبور ومحاور التنقل، وجدول استعمال المجالات المعنية وموقعها الجغرافي وإمكانياتها وإكراهاتها.

يتم جرد وترتيب، وتصميم خرائط للمجالات الرعوية والمراعي الغابوية المهيأة وتسجيلها من طرف الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات إحداث هذه المجالات وتهيئتها وتديرها.

المادة 5:

تهدف تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية إلى تهيئتها بغية الحفاظ على الموارد الرعوية وتنميتها وحمايتها واستدامتها.

تتم هذه التهيئة، أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات الفلاحية والغابوية والرعوية والبيئية لهذه المجالات. وتهم على الخصوص مايلي:

إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية لقطاعات والمشاتل والمخابئ، وكذا المجالات الإلزامية للتنظيمات المهنية الرعوية المنصوص

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى:

يحدد هذا القانون المبادئ، والقواعد العامة التي تنظم تهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، واستعمال الموارد الرعوية وتنميتها والترحال الرعوي وتنقل القطيع.

ويضع الإطار القانوني المتعلق بتنظيم الموارد الرعوية وتنميتها واستغلالها المعقلن والمستدام، وتأمين الوعاء العقاري للمجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وضمان حقوق الولوج لهذه المجالات ولمواردها واستعمالها، وتسوية النزاعات التي قد تنجم عن ممارسات الترحال الرعوي.

ويحدد شروط تنقل القطعان والولوج إلى المجالات الرعوية والمراعي الغابوية ومواردها، وكذا الالتزامات المفروضة على مالكي القطعان المذكورة، ولا سيما المحافظة على البيئة والمنظومات البيئية وكذا الممتلكات العامة والخاصة الواقعة في هذه المجالات.

ويخول، أيضا، للسلطات المختصة سلب ومهام تنظيم أنشطة الترحال الرعوي وتقنينها، والسهر عليها وتبنيها، وفتح المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وتحديد فترات الترحال الرعوي وتنقل القطعان والساكنة المرتبطة بها.

المادة 2:

يراد حسب مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية مايلي:

- المجالات الرعوية والمراعي الغابوية: الأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي، بما في ذلك المراعي الغابوية؛
- الترحال الرعوي: تنقل القطعان أو حركتها في الزمان والمكان خارج مجالاتها المعتادة للرعي، بحثا عن الموارد الرعوية ونقط الماء؛
- ممر العبور ومحور التنقل: مسلك أو مسار أو طريق أو معبر يستعمل لتنقل القطعان داخل المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية أو قصد الولوج إليها.

المادة 3:

يجب أن يمارس رعي القطعان والترحال الرعوي في إطار احترام

يمكن تمديد مدة منع الرعي في المحميات المعنية، بعد استطلاع رأي اللجنة الجهوية للمراعي المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

يتم إعادة فتح المناطق المعنية للرعي بعد انتهاء مدة منع الرعي فيها. وتحدد بنص تنظيمي كيفية إجراءات المحميات الرعوية وتديرها وكذا إعادة فتحها للرعي.

المادة 8:

يمكن إحداث المحميات الرعوية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه على أراضي الجموع أو أراضي أملاك الدولة أو أراضي الخواص أو على مختلف الأراضي كيفما كانت أنظمتها العقارية.

يمكن، عندما تتجاوز مدة منع الرعي في المحميات الرعوية سنة واحدة، أن يمنح لفائدة مالكي القطعان المعنية تعويض يسمى «التعويض عن منع الرعي» إلى حين إعادة فتح المناطق المذكورة للرعي.

تحدد شروط وكيفية منح هذا التعويض وكذا طريقة حسابه بنص تنظيمي.

المادة 9:

يمكن استعمال المجالات الزراعية المراحة كمراع للقطعان، شريطة موافقة مالك أو مالكي هذه أو ذوي الحقوق على هذه المجالات. ويمكن أن يكون فتح هذه المجالات للرعي موضوع عقد يبرم بين مالك أو مالكي القطعان ومالك أو مالكي المجالات المذكورة.

ويمكن، كذلك، فتح الأراضي الفلاحية المزروعة للرعي شريطة موافقة مالكيها أو مالكيها خلال الفترات الممتدة بين جني المحاصيل وبداية تهيئة التربة. يمكن أن يكون فتح هذه الأراضي الفلاحية للرعي موضوع عقد يبرم بين مالك أو مالكي القطعان ومالك أو مالكي الأراضي المذكورة.

المادة 10:

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالنظام الغابوي، وإسما فيما يخص استعمال واستغلال المجال الغابوي وموارده، يمكن للسكان المتمتعين بحقوق الاستغلال أو حقوق الانتفاع على هذا المجال، استغلال موارده واستعمالها للرعي وللأنشطة الرعوية، مع السهر على احترام ممتلكات الغير وقواعد سلامة الموارد المذكورة واستدامتها والمحافظة عليها.

يمكن للإدارة المختصة فتح المجالات الغابوية، بصفة استثنائية، للرعي، في حالة حدوث كوارث مناخية ترتبط بالجفاف أو الفيضانات وفي حالة حدوث أي كارثة طبيعية أخرى تهدد القطيع الوطني، يمكن

عليها في الباب الرابع من هذا القانون وللأنشطة الرعوية الأخرى؛

- أشغال إعادة إحياء المراعي وتشجيرها وزراعتها وإغنائها؛

- أشغال الحفاظ على المياه والتربة؛

- تهيئة ممرات العبور ومحاوير التنقل؛

- تهيئة المجالات المغلقة المخصصة لإيواء الحيوانات التي يتم حجزها طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

المادة 6:

تنجز تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية في إطار تصاميم التهيئة الرعوية التي تعدها الإدارة على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي، حسب الحالة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية إعداد هذه التصاميم ومراجعتها.

في حالة عدم وجود هذه التصاميم، يمكن أن تنجز هذه التهيئة من طرف الإدارة المختصة، بعد استطلاع رأي، حسب الحالة، اللجنة الوطنية للمراعي أو اللجان الجهوية للمراعي المعنية، المنصوص عليها في المادتين 17 و19 أدناه.

يمكن أن تتحمل الدولة و/أو الجماعات الترابية المعنية و/أو المنظمات المهنية الرعوية و/أو كل شخص آخر معني خاضع للقانون العام أو القانون الخاص نفقة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والأشغال والتهيئات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، غير أنه، إذا تم القيام بهذه الانجازات فوق ممتلكات خاصة ذات طابع رعوي، فإن تكلفتها يتحملها مالكو هذه الأراضي الذين يمكن أن يستفيدوا، لهذا الغرض، من إعانة مالية تمنحها الدولة وفق الشروط والأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7:

يمكن إحداث وتحديد محميات رعوية من قبل الإدارة المختصة لمدة معينة داخل المجالات الرعوية والمراعي الغابوية بغية إعادة إحياء الموارد الرعوية والعلفية لهذه المجالات وإغنائها، وذلك في إطار احترام حقوق المالكين وذوي الحقوق وكذا المستعملين.

ويرتكز إحداث المحميات الرعوية على منع القطعان من الولوج، مؤقتا، إلى المناطق المعنية واستعمال مواردها الرعوية.

ويجب ألا ينتج عن إحداث المحميات الرعوية إلحاق ضرر بالقطعان الموجودة في المجالات الرعوية والمراعي الغابوية المذكورة.

المادة 14:

يتم إحداث نقط الماء واستعمال الموارد المائية لأغراض الرعي طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويجب أن يتم الولوج إلى نقط الماء دون إلحاق الضرر بالمجالات الرعوية والمراعي الغابوية التي تمت تهيئتها، والضبيعات والممتلكات العمومية والخاصة المجاورة.

يمكن للإدارة المختصة أن تحد أو تمنع، مؤقتا، استعمال نقطة ماء رعوية لأسباب صحية أو قصد إعادة إحياء الغطاء النباتي حينما تقضي المصلحة العامة ذلك.

يمكن أن يعهد بتدبير نقط الماء الرعوية إلى التنظيمات المهنية الرعوية وفق بنود دفتر تحملات يعد لهذا الغرض.

يحدد بنص تنظيمي نموذج دفتر التحملات النموذجي، ومضمونه، وكيفية تطبيقه.

المادة 15:

يمكن للإدارة المختصة، في حالة حدوث كارثة طبيعية في منطقة معينة تشكل خطرا على الموارد الرعوية والقطيع التابع لها، أن تعلن، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمراعي واللجنة الجهوية للمراعي المعنية أن المنطقة المذكورة «منطقة رعوية منكوبة».

يتم، لهذا الغرض، وضع مخطط استعجالي ينص على إجراءات ووسائل تنفيذه يرمي إلى حماية الموارد الرعوية والقطيع.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية إعداد هذا المخطط وتنفيذه.

المادة 16:

يمكن أن تمنح الدولة دعما تقنيا أو ماليا قصد تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتنميتها وحمايتها والمحافظة عليها لفائدة مالكي هذه المجالات والتنظيمات المهنية الرعوية ومالكي القطيع وكل شخص ذاتي أو معنوي آخر معني خاضع للقانون العام أو القانون الخاص. وتحدد بنص تنظيمي طبيعة هذا الدعم ومبلغه وكذا شروط وكيفية منحه.

أن يتم مؤقتا، في هذه الحالة، فتح المجالات الغابوية للرعي باعتبارها منطقة لجوء قصد تلبية حاجيات القطعان.

ويجب أن تراعى في فتح هذه المجالات حدود إمكانياتها الرعوية.

يجب أن يحترم مالكو القطعان المستفيدة قواعد التدبير والاستعمال المطبقة على المجال المستعمل وأن يساهموا في عمليات الحفاظ على الموارد الطبيعية الغابوية وإعادة إحيائها.

المادة 11:

يخضع استعمال المجالات الغابوية المفتوحة للرعي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه لترخيص مسبق تسلمه الإدارة المختصة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

عندما يتعلق الترخيص بمجالات غابوية تمارس في شأنها فيها حقوق استعمال أو حقوق انتفاع، وجب الحصول على موافقة المستفيدين من هذه الحقوق.

المادة 12:

بصرف النظر عن مقتضيات المادتين 10 و11 أعلاه، يمكن، في إطار تعاقدية، فتح غابات شجر الأركان للرعي بترخيص مسبق من الإدارة المختصة لفائدة القطعان غير تلك التي تعود ملكيتها لذوي الحقوق.

يسلم الترخيص بعد استطلاع رأي اللجنة الجهوية للمراعي المشار إليها في المادة 19 أدناه.

ويجب أن يحدد الإطار التعاقدية المشار إليه أعلاه، على الخصوص، المساحات المعنية بالرعي، وموضوع حق الانتفاع وطبيعته ومدته، والأصناف المكونة للقطيع وعددها وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

تحدد بنص تنظيمي شروط وأشكال وكيفيات منح الترخيص المسبق وكذا نموذج هذا العقد.

المادة 13:

يمكن أن يعهد بتدبير المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية التي تمت تهيئتها، غير تلك التي يحدثها الخواص على ممتلكاتهم، إلى التنظيمات المهنية الرعوية أو لأشخاص ذاتيين أو معنويين آخرين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، بناء على دفتر تحملات يحدد على الخصوص حقوق وواجبات الأطراف وآليات تسوية النزاعات.

يحدد بنص تنظيمي نموذج دفتر التحملات النموذجي ومضمونه وكيفية تطبيقه.

- المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان أو من ينوب عنه؛

- المدير العام لوكالة التنمية الفلاحية أو من ينوب عنه؛

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو من ينوب عنه؛

- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو من ينوب عنه؛

- مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس أو من ينوب عنه؛

- مدير المدرسة الوطنية للغابوية للمهندسين أو من ينوب عنه؛

- المدير العام للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية أو من ينوب عنه؛

- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو من ينوب عنه؛

- رئيس الجمعية الوطنية للتنظيمات المهنية الرعوية المشار إليها في المادة 22 أدناه، أو من ينوب عنه؛

- ممثل واحد (1) عن كل هيئة بين مهنية للفلاحة معترف به، معنية بالنشاط الرعوي.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة الوطنية وكيفية عملها.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية ان يدعو لحضور، بصفة استشارية، اجتماعات اللجنة كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته بالنظر إلى تجربته أو كفاءته في المجالات المرتبطة بالأنشطة الرعوية.

الفرع الثاني

اللجنة الجهوية للمراعي

المادة 19:

تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة تتوفر على مجال رعوي أو مرعى غابوي لجنة جهوية تسمى « اللجنة الجهوية للمراعي » توضع تحت سلطة والي الجهة المعنية.

تكلف هذه اللجنة على الخصوص بما يلي:

1. تقترح على الإدارة المختصة:

- المواقع المناسبة لإحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتمهيتها وتدريبها؛

- برامج ومشاريع وأشغال تهيئة المجالات الرعوية والمراعي

الباب الثالث

أجهزة تدير المراعي

الفرع الأول

اللجنة الوطنية للمراعي

المادة 17:

تحدث «لجنة وطنية للمراعي» تحت رئاسة السلطة الحكومية المختصة بشار إليها بعده ب «اللجنة الوطنية» تكلف بإبداء رأيها للإدارة المختصة حول جميع القضايا التي تتعلق بالمجال الرعوي، ولاسيما:

- إعداد إستراتيجيات تنمية وتمهينة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية؛

- برامج ومخططات تمهينة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية؛

- إحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتمهيتها وتدريبها؛

- تنظيم النشاط الرعوي داخل المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، بما في ذلك الترحال الرعوي داخل هذه المجالات؛

- دعم التنظيمات المهنية الرعوية؛

- كل مشروع نص تشريعي يهم المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية واستعمال مواردها؛

- وضع أنظمة الإنذار وتدريب المخاطر المرتبطة بالنشاط الرعوي؛

- الإعلان عن المناطق المنكوبة والمخططات الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للجنة الوطنية أن تعد كل توصية تهدف إلى تنمية الأنشطة الرعوية، واستعمال المجالات الرعوية والمراعي الغابوية والحفاظ عليها وحمايتها المستدامة والمساهمة في تسوية النزاعات عندما يتعذر حلها على الصعيد الجهوي.

المادة 18:

تتكون اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، بالإضافة إلى رئيسها، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثلون عن الدولة؛

- المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من ينوب عنه؛

يحدد بنص تنظيمي تأليف وكيفية عمل اللجان الجهوية للمراعي.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية للمراعي أن يدعو لحضور، بصفة استشارية، اجتماعات اللجنة كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته، بالنظر إلى كفاءته أو تجربته في المجالات المرتبطة بالنشاط الرعوي.

الباب الرابع

التنظيمات المهنية الرعوية

المادة 21:

يمكن إحداث تنظيمات مهنية رعوية في المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، تضم، بصفة تطوعية، مالكي الأراضي الفلاحية التي قد تستعمل كمجال رعوي، ومالكي القطعان، وكذا مستعملي هذه المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية المعنية وذوي الحقوق عليها.

المادة 22:

تهدف التنظيمات المهنية الرعوية إلى تنظيم النشاط الرعوي وتطويره داخل المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، لاسيما عبر المساهمة في استعمال هذه المجالات ومواردها واستغلالها بشكل عقلاني، وكذا حمايتها والحفاظ عليها.

وتشكل هذه التنظيمات إطارا للتشاور والحوار بين مختلف المهنيين والفاعلين والمتدخلين في المجال الرعوي وإطارا للمصالحة والوساطة في حال حدوث نزاعات ناجمة عن الممارسات الرعوية.

يمكن لهذه التنظيمات أن تكون جهوية أو محلية. ويجب أن تؤسس في إطار جمعية أو تعاونية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن أن تنضوي التنظيمات المهنية الرعوية في إطار جمعية وطنية للتنظيمات المهنية الرعوية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس

شروط ممارسة الترحال الرعوي وتدابير تنظيم تنقل

القطعان

المادة 23:

تقوم الإدارة المختصة، سنويا، بتحديد فترات فتح المجالات الرعوية والمراعي الغابوية للترحال الرعوي وإغلاقها، وفترات ذهاب القطعان المرحلة وعودتها، وممرات العبور ومحاور التنقل وكذا مناطق الإقامة والاستقرار، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمراعي أو اللجنة الجهوية للمراعي المعنية.

الغابوية؛

- فترات فتح المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وإغلاقها في وجه الأنشطة الرعوية؛

- مناطق المحميات الرعوية وفترات فتح وإغلاق هذه المناطق؛

- تدابير الدعم لفائدة التنظيمات المهنية الرعوية التابعة للجهة المعنية.

2. تتبع وتنفيذ برامج ومشاريع وأشغال تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية للجهة؛

3. المساهمة في تسوية النزاعات الناجمة عن الممارسات الرعوية بالجهة المعنية؛

4. إبداء رأيها للإدارة المختصة حول:

- منح التراخيص المسبقة المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه وترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 أدناه؛

- الإعلان عن المناطق المنكوبة بالجهة، والإجراءات الواجب مراعاتها في المخططات الاستيعابية؛

- تمديد مدة منع الرعي في المحميات الرعوية.

المادة 20:

تتألف اللجنة الجهوية للمراعي، علاوة على رئيسها، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثلو المصالح الجهوية للإدارات الممثلة ضمن اللجنة الوطنية؛

- ممثل مجلس الجهة المعنية؛

- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

- ممثل الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان؛

- رئيس الغرفة الفلاحية للجهة المعنية، أو من ينوب عنه؛

- رؤساء التنظيمات المهنية الرعوية للجهة المعنية أو من ينوب عنهم؛

- ممثل واحد (1) عن كل هيئة بين مهنية للفلاحة معترف بها،

معنية بالنشاط الرعوي.

المذكور في مجال الاستقبال المذكور، أن يخبر السلطات السالف ذكرها بذلك والحصول، قبل نهاية مدة ترخيصه، على تمديد مدة صلاحية الترخيص المذكور لدى الإدارة التي منحتة إياه.

يجب على المستفيد من الترخيص، عند نهاية مدة إقامة القطيع، أن يعمل على إخراج قطيعه المرحل خارج حدود مجال الاستقبال، وأن يخبر بذلك، السلطات المذكورة.

يجب عندئذ على المستفيد المذكور إعادة قطيعه إلى مكان قدومه أو قيادته إلى مجال آخر للاستقبال، إذا كان يتوفر على ترخيص للترحال الرعوي يسلم له لهذا الغرض بهم مجال الاستقبال المذكور.

المادة 28:

توضع القطعان الموجودة في المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية أو خلال مدة الترحال الرعوي تحت مسؤولية مالكيها ويجب أن يعهد بحراستها الدائمة إلى رعاة.

يجب أن يتولى هذه الحراسة عدد كاف من الرعاة اعتبارا لحجم القطيع والأصناف المكونة له. ويحدد عدد الرعاة اللازم وفق الممارسات الرعوية المحلية الجيدة المتعارف عليها في مجال قيادة القطيع وحراسته.

المادة 29:

يجب أن يدلي مالكو القطعان المرحلة أو وكلائهم، عند كل مراقبة، من قبل الأعوان المؤهلين، بالوثائق الإدارية والصحية المنصوص عليها في هذا القانون وفي كل نص تشريعي أو تنظيمي آخر معمول به، تمكن من تحديد هوية مالك القطيع والراعي أو الرعاة المكلفين بحراسة القطيع المذكور، ومن التأكد من عدد رؤوس القطيع وأصناف الحيوانات المكونة له وكذا حالته الصحية.

المادة 30:

تظل ممرات العبور ومحاور التنقل التي تسلكها القطعان المرحلة، والتي تشكل طرقا ومسالك تابعة للملك العام ذات استعمال عمومي. وتقوم الإدارة، حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بتعريفها وتحديدتها ووضع خرائط لها والإشارة إليها.

يمكن إحداث، على امتداد ممرات العبور ومحاور التنقل، فضاءات للرعوي ونقط للماء وفضاءات مخصصة للقطيع وتبئتها من قبل الإدارة المختصة والجماعات الترابية والتنظيمات المهنية الرعوية.

المادة 31:

يمكن للمجموعات المالكة لأراضي الجموع الرعوية، بعد موافقة سلطة الوصاية. أن تبرم فيما بينها عقود الرعي والترحال الرعوي بهدف تشجيع وتسهيل المبادلات الرعوية بين المجموعات الرعوية أو تفادي أو

المادة 24:

يقتضي الترحال الرعوي حصول مالك القطيع على ترخيص يسمى «ترخيص الترحال الرعوي» تسلمه الإدارة المختصة حسب الشروط والأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتضمن ترخيص الترحال الرعوي البيانات التالية:

- هوية مالك القطيع المستفيد من الترخيص أو من يفوضه؛
- تركيبة القطيع المرحل والعدد الاجمالي للحيوانات المكونة له حسب أصنافها؛
- أصل ومكان انطلاق القطيع والمسار الذي يتبعه ووجهته؛
- مدة الترخيص والفترة المحددة فيه.

يسلم الترخيص المذكور عندما تسمح بذلك الشروط المتعلقة بتركيبة القطيع، خاصة الأصناف المكونة له وحجمها وعددها، ومكان قدومه والوسائل اللوجستية المستعملة وكذا الحالة الصحية للقطيع المذكور والمجال الرعوي أو المراعي الغابوية المستقبلية له.

المادة 25:

يمكن للمالكي القطعان المرحلة، وحدهم دون غيرهم، المتوفرين على ترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، نقل أو العمل على نقل قطعانهم داخل المجالات الرعوي والمراعي الغابوية.

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، يجب على مالكي القطيع المرحل الذي يوجد في مجال رعوي أو مراعي غابوية دون توفره على الترخيص المناسب أن يعمل فورا على إخراج قطيعه من المجال المذكور.

المادة 26:

يجب أن يتم تنقل القطعان، حصريا، في ممرات العبور أو في ممرات التنقل المخصصة لهذا الغرض.

يحرص مالكو القطعان أو وكلائهم، تحت مسؤوليتهم، على أن يسلك الرعاة والقطعان ممرات العبور ومحاور التنقل.

المادة 27:

يجب على المستفيد من ترخيص الترحال الرعوي، بمجرد وصول القطيع المرحل إلى المجال الرعوي أو المراعي الغابوية المستقبلية له أن يخبر بذلك السلطات الإدارية المختصة.

يجب على هذا المستفيد، إذا رغب في تمديد مدة إقامة القطيع

حل النزاعات الناجمة عن استعمال المراعي.

الإدارة المختصة.

تحدد عقود الرعي والترحال الرعوي موضوع العقد ومدته وكذا حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة خاصة شروط استغلال مجالات الاستقبال والحفاظ عليها لفترة فتح هذه المجالات المذكورة أو إغلاقها وطبيعة وحجم القطيع المعني وكذا تركيبته وحالته الصحية.

تقوم الإدارة المختصة بدراسة الملف. ولهذا الغرض، يمكن لها أن تقوم بكل بحث مفيد والاستماع إلى كل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

المادة 34:

تحدد عقود الرعي والترحال الرعوي كصفات تسوية النزاعات المحتملة.

يبين كل محضر هوية مرتكب المخالفة، ويشير إلى طبيعة المخالفة وكذا تاريخ ومكان معاينتها.

علاوة على عقود الرعي والترحال الرعوي، يجب أن يتوفر مالك القطيع المستفيد على ترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

يجب أن يوقع المحضر من طرف العون الذي قام بتحريره ومن طرف مرتكب المخالفة. وفي حال رفض هذا الأخير التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر. وتسلم نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة.

وتعفى المحاضر من الرسوم وواجبات التمير والتسجيل.

الباب السادس

المساطر والمخالفات والعقوبات

الفرع الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 32:

علاوة على البيانات السالفة الذكر، يبين المحضر أيضا مايلي:

- هوية مالك القطيع الذي ارتكب المخالفة؛

- تركيبية القطيع والعدد الاجمالي للحيوانات المكونة له وأصنافها؛

- مراجع الوثائق الإدارية والصحية، وكذا الرخص المسلمة المتعلقة بالقطيع.

كما يتضمن المحضر، عندما تسمح الظروف بذلك، تصريح كل شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة يكون الاستماع إليه مفيدا.

وفي حالة حجز بعض أو كل حيوانات القطيع طبقا لمقتضيات المادة 44 أدناه، تتم الإشارة إلى هذا الحجز في المحضر.

المادة 35:

يمكن للإدارة المختصة، بناء على المحضر، تطبيق مسطرة المصالحة المنصوص عليها في هذا الباب.

في حال عدم تطبيق مسطرة المصالحة، ترسل الإدارة المختصة المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالية لتاريخ التوصل بأصل المحضر المتعلق بمعاينة المخالفة. ويتم تحريك المتابعات من طرف النيابة العامة المختصة.

المادة 36:

يمكن للإدارة المختصة أن تقرر، بناء على طلب من مرتكب المخالفة، عدم إحالة الأمر على النيابة العامة للمحكمة المختصة وان تبرم المصالحة، باسم الدولة، مقابل أداء مرتكب المخالفة لغرامة جزافية

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث ومعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الأعوان المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال والمؤهلون، قانونا، لهذا الغرض من طرف الإدارة طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

فيما يخص المراعي الواقعة في مجالات تخضع للنظام الغابوي، يتولى أعوان الإدارة المكلفة بالغابات والمكلفون بمهام الشرطة الغابوية، البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويجب أن يكون الأعوان المشار إليهم أعلاه محلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل ويحملون بطاقة مهنية تسلمها لهم الإدارة المختصة التابعين لها حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يلتزم الاعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 33:

تشكل معاينة كل مخالفة موضوع محضر يتم تحريره على الفور.

يرسل قورا أصل المحضر من طرف العون الذي قام بتحريره إلى

- من:
- يكسر انصاب، ومعالم، وعلامات وسياج مجال رعوي أو مرعى غابوي، أو يتلفها، أو يدمرها، أو يحولها، أو يخفيها؛
 - يقوم بواسطة الحرث، أو القطع، أو إشعال الحريق بإتلاف أو إلحاق ضرر بالغطاء النباتي لمجال رعوي أو مرعى غابوي؛

- يتلف أو يعطل عمل كل بنية تحتية أو تهيئة أو تجهيزات أو بنايات توجد ضمن المجال الرعوي أو مراعى غابوية منجزة بموجب مقتضيات المادة 5 و6 أعلاه؛

- كل من يعرقل حرية تنقل القطيع، لاسيما عن طريق وضع عراقيل تعيق تنقله.

المادة 41:

- يعاقب بغرامة يحدد مبلغها في المادة 42 بعده، مالك القطيع الذي:
- يقود قطيعه خارج حدود التراب الوطني، خرقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه؛

- يدخل قطيعه إلى مجال رعوي أو مرعى غابوي دون التوفر على ترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون؛

- يبقى قطيعه داخل مجال رعوي أو مرعى غابوي رغم انتهاء مدة ترخيص الترحال الرعوي المسلم له بخصوص هذا المجال؛

- يدخل قطيعا إلى مجال رعوي أو مرعى غابوي يفوق العدد الاجمالي للحيوانات المكونة له أو أصنافها العدد المحدد في ترخيص الترحال الرعوي؛

- يدخل إلى مجال رعوي أو مرعى غابوي أصنافا من الحيوانات غير تلك الواردة في ترخيص الترحال الرعوي الذي يستفيد منه؛

- يدخل قطيعه إلى المحميات الرعوية خرقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه؛

- يترك قطيعه دون راع خرقا لمقتضيات المادة 28 أعلاه.

المادة 42:

- يحدد مبلغ الغرامة المستحقة، بالنسبة للمخالفات المشار إليها في المادة 41 أعلاه، عن رأس كل حيوان يوجد في حالة مخالفة، كما يلي:

- الأغنام والماعز : 100 درهم؛

- الأبقار والخيول والحمير : 250 درهم؛

تصالحية.

يبلغ مقرر المصالحة الذي يتضمن المبلغ المستحق إلى مرتكب المخالفة بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة الكترونية، داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة المختصة بأصل محضر معاينة المخالفة.

توقف مسطرة المصالحة الدعوى العمومية.

ويجب أن يؤدي مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية خلال الثلاثين (30) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ توصل مرتكب المخالفة بمقرر المصالحة الذي بلغ إليه.

عند انصرام الاجل المذكور وفي حال عدم أداء مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية، تحيل الإدارة المختصة الأمر على المحكمة المختصة.

المادة 37:

يجب في جميع الأحوال ألا يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن المبلغ الأدنى للغرامة المستحقة برسم المخالفة المرتكبة.

وفي حالة العود، يجب ألا يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن ضعف المبلغ الأدنى المقرر بالنسبة للمخالفة الأولى.

المادة 38:

لا يمكن استعمال مسطرة المصالحة لجبر الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات.

المادة 39:

تمسك الإدارة المختصة سجلا لمرتكي المخالفات يتضمن، علاوة على هوية هؤلاء، طبيعة المخالفة المرتكبة، وتاريخها، والعقوبة المقررة، وبيان مسطرة المصالحة، عند الاقتضاء.

يجب الإطلاع على هذا السجل قبل تحديد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية بغية تحديد ما إذا كان مرتكب المخالفة في حالة العود.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل وكذا شروط وكيفيات مسكه.

الفرع الثاني

المخالفات والعقوبات

المادة 40:

دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي والنصوص التشريعية ذات الصلة، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين خمسة آلاف (5000) وعشرين ألف (20.000) درهم، كل

علمها في المادة 46 بعده. وفي حالة عدم الأداء، يتم بيع الحيوانات طبقاً للفقرة الأولى أعلاه حسب التشريع الجاري به العمل.

المادة 46:

في حالة إيداع الحيوانات المكونة للقطيع في المحجز، يستخلص واجب الإيداع في المحجز. ويؤدي هذا الواجب عن كل يوم حجز.

تكون الحيوانات المحجوزة، خلال مدة إيداعها في المحجز، تحت مراقبة الهيئة أو السلطة التي تتولى تدبير المحجز والتي يجب أن تضمن سلامة هذه الحيوانات وتغذيتها وصحتها. وفي حالة تعرض الحيوانات المذكورة لأضرار أو تسببت في إلحاقها، اعتبرت الهيئة أو السلطة المذكورة مسؤولة.

تتحمل الهيئة أو السلطة التي تتولى تدبير المحجز، في حالة عدم تحديد هوية مالك الحيوانات المحجوزة هذه المصاريف وتسترجع مبلغها بعد خصمه من ثمن بيع الحيوانات المذكورة في المزاد العلني.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 47:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من هذا التاريخ مقتضيات الباب الثالث والفصول 49 و50 و51 من القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، كما وقع تغييره وتتميمه. غير أن مقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 33.94 تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

ابتداء من نفس التاريخ، لا تطبق مقتضيات الفصل 2 من القانون المذكور رقم 33.94 على «مناطق تحسين المراعي» التي تخضع منذ الآن فصاعداً لمقتضيات هذا القانون. غير أن حقوق مالكي القطعان المكتسبة على هذه المناطق تظل سارية المفعول إلى حين انقضاءها.

- الإبل : 500 درهم؛

المادة 43:

في حالة العود، ترفع مبالغ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

ويعتبر في حالة العود كل شخص، سبق أن صدر في حقه، من أجل ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، حكم حائز على قوة الشيء المقضي به، أو ارتكب مخالفة مماثلة داخل أجل اثنا عشر (12) شهراً.

في حالة تعدد المخالفات، تطبق العقوبات الجارية على كل مخالفة مرتكبة.

الفرع الثالث

حجز حيوانات القطعان وإيداعها في المحجز

المادة 44:

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفرع الثاني أعلاه، يمكن حجز كل قطيع وجد في حالة مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وإيداعه في المحجز من طرف العون محرر المحضر.

غير أنه، يمكن أن يقتصر هذا الحجز والإيداع في المحجز على بعض حيوانات القطيع.


يهدف الإيداع في المحجز إلى تأمين القطعان التائهة وتجنب جميع المخاطر المرتبطة بتواجدها خارج المجال الرعوي أو المراعي الغابوية المخصصة لها.

المادة 45:

تحدد المدة الدنيا لإقامة الحيوانات المودعة في المحجز، قبل عرضها للبيع في المزاد العلني، في سبعة (07) أيام من أيام العمل. ولا يمكن مباشرة البيع إلا ابتداء من اليوم السابع الموالي لإشعار البيع.

في حالة أداء الغرامة قبل انتهاء الأجل الأدنى السالف الذكر، تعاد الحيوانات المودعة في المحجز إلى مالكيها بعد أداء الواجبات المنصوص

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب



أوراق
إثبات الحضور



ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين
قبل رفع الجلسة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

عدد الحاضرين في اللجنة : 3
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3
عدد المعتذرين : 0
عدد المتغييبين : 0
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 100%
المدة الزمنية : 15 دقائق

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2015-2016

بين الدورتين

اجتماع رقم : 18

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 28 مارس 2016.

الساعة : من العاشرة صباحا إلى العاشرة مساء


جدول الأعمال : - مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

- مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

- مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
ال خليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
ال خليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
ال خليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
ال خليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهذب	الفريق الحركي	يعتذر
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	



ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

جدول الأعمال: مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها--مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية--مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهينة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الاستقلالي	عبد الصمد قيوخ
يعتذر		أحمد بابا اعمر حداد
		محمد لشهب
يعتذر		محمد العزري
		أحمد احميميد
	فريق الأصالة والمعاصرة	فاطمة آيت موسى
		امحمد احميدي
		حميد قميزة
	فريق العدالة والتنمية	يوسف بنجلون
		أمال ميصرة
	الفريق الحركي	سيدي مختار الجماني
	التجمع الوطني للأحرار	محمد عبو



ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين
بعد رفع الجلسة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

عدد الحاضرين في اللجنة :
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :
عدد المعتذرين :
عدد المتغييبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : % 29
المدة الزمنية :
عدد الحاضرين في اللجنة :
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :
عدد المعتذرين :
عدد المتغييبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : % 29
المدة الزمنية :
عدد الحاضرين في اللجنة :
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :
عدد المعتذرين :
عدد المتغييبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : % 29
المدة الزمنية :

الولاية التشريعية : 2021- 2015

السنة التشريعية : 2016-2015

بين الدورتين

اجتماع رقم : 19

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 28 مارس 2016.

الساعة : من الساعة إلى الساعة

جدول الأعمال :- مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدابير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.


- مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

- مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)

بمناوبة مدونة التجارة البحرية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
ال خليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
ال خليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
ال خليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
ال خليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة السادس	عبد الحميد الصوري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهذب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عادي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	



ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

جدول الأعمال: مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها--مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية--مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتبئير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الاستقلالي	عبد الصمد قيوح
يتأذر		أحمد بابا اعمر حداد
		محمد لشهب
ريخذر		محمد العزري
س		أحمد احميميد
	فريق الأصالة والمعاصرة	فاطمة آيت موسى
		امحمد احميدي
		حميد قميزة
	فريق العدالة والتنمية	يوسف بنجلون
		أمال ميصره
	الفريق الحركي	سيدي مختار الجماني
	التجمع الوطني للأحرار	محمد عبو

